

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠١١

بشأن تراخيص سلخ الجلود والشروط الواجب توافرها فى السلاخين

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن تراخيص سلخ الجلود

والشروط الواجب توافرها فى السلاخين والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢

والمعتمد منا ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٣٢٧٣) بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ ؛

قرار :

مادة ١ - يجب أن يتوافر فى طالب رخصة السلخ الشروط الآتية :

١ - ألا يقل سنه عن ١٨ سنة وقت تقديم الطلب .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة ويفضل الحاصل على مؤهل دراسى .

٣ - أن يبين موقفه من التجنيد .

٤ - أن يجتاز اختبار عملى تجريه لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للخدمات البيطرية

وتكون قراراتها فى هذا الشأن نهائية بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للخدمات البيطرية أو من ينوبه .

٥ - أن يكون خالياً من الأمراض المعدية وألا تقل قوة إبصاره عن ستة على ثمانية عشر

لكل عين .

٦ - أن يكون قد أدى فترة تدريب على عملية السلخ لا تقل عن ستة أشهر سابقة

على تقديم طلب الحصول على الرخصة .

مادة ٢ - لا يجوز التدريب على عملية السلخ إلا بعد حصول صاحب الشأن على تصريح تدريب بناءً على طلب يتقدم به إلى مديرية الطب البيطرى المختصة ويبين فى الطلب :

- ١ - اسم الطالب ولقبه ومحل وتاريخ ميلاده .
- ٢ - محل إقامته .
- ٣ - ولى أمره أو المسئول عنه إن كان قاصراً .
- ٤ - اسم السلاح المتعهد بتمرينه .
- ٥ - عدد ٢ صورة فوتوغرافية مقاس ٤ × ٦ .
- ٦ - شهادة الميلاد .

٧ - إقرار من أحد السلاخين المعتمدين يتعهد فيه بتدريبه أو موافقة مسئول السلاح بالمجزر على تمرينه .

مادة ٣ - يصرف تصريح التدريب على مهنة السلخ من مدير الطب البيطرى بالمحافظة بعد دفع رسم مقداره خمسة جنيهات بالإضافة إلى عشرين جنيهاً نظير تكلفة المطبوعات والمصروفات الإدارية ومقابل أداء وتحسين خدمة ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات ، وتشتمل على ما يأتى :

- ١ - صورة صاحب الرخصة .
- ٢ - اسمه ولقبه .
- ٣ - تاريخ ومحل ميلاده .
- ٤ - جنسيته .
- ٥ - محل إقامته .
- ٦ - اسم ولى أمره المسئول عنه وعنوانه .
- ٧ - اسم المجزر والسلاح الذى يتعهد بتمرينه وإقرار منه بذلك .

ويجب على صاحب التصريح فى حالة تغيير إحدى البيانات المنصوص عليها تحت البنود (٥ ، ٦ ، ٧) من هذه المادة إخطار المفتش البيطرى المختص أو من يقوم مقامه بذلك .

مادة ٤ - يتحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كيفية التدريب على السلاح والأجزاء التى يبدأ التدريب عليها ثم التى تليها .

مادة ٥ - يتم التدريب تحت إشراف ورقابة المفتش البيطرى المختص وينذر المتدرب أو السلاح المشرف على تدريبه فى حالة مخالفة تعليمات التدريب على السلاح ، وعند تكرار المخالفة يوقف السلاح القائم بالتدريب لمدة شهر فإذا تكررت منه المخالفة بعد ذلك تلغى رخصته بقرار من مديرية الطب البيطرى بالمحافظة ، ولا تمنح له رخصة جديدة إلا بعد شهر من إلغاء الرخصة مقابل رسم مقداره خمسة عشر جنيهاً بالإضافة إلى خمسة وثلاثين جنيهاً نظير تكلفة المطبوعات والمصروفات الإدارية ومقابل أداء وتحسين خدمة ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات .
«ولا يجوز أن يقوم بتدريب أكثر من اثنين فى آن واحد» .

مادة ٦ - يجوز للمفتش البيطرى أو من يقوم مقامه تحديد الجزار الذى يعمل معه السلاح إذا استدعى صالح العمل ذلك .

مادة ٧ - تحدد مدة التدريب على سلخ الجلود لفترة ستة شهور ويتقدم بعدها المتدرب للاختبار طبقاً لمواعيد الاختبار المقررة فى شهرى يناير وفبراير أو شهرى يوليو وأغسطس من كل عام ، وفى حالة رسوبه أو عدم تقدمه للاختبار يتقدم بطلب جديد لفترة تدريب جديدة ويصرف له تصريح التدريب على مهنة السلخ من مدير الطب البيطرى بالمحافظة بعد دفع رسم مقداره خمسة جنيهات بالإضافة إلى عشرين جنيهاً مصاريف إدارية ومقابل أداء خدمة ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات .

مادة ٨ - فى حالة التلف أو الفقد لتصريح التدريب يستخرج بدل تالف أو بدل فاقد بعد دفع عشرين جنيهاً مصاريف إدارية ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات .

مادة ٩ - تجرى الاختبارات المنصوص عليها فى المادة (١) بند (٤) من هذا القرار فى شهرى يناير وفبراير أو شهرى يوليو وأغسطس من كل عام ، ويشترط لنجاح الطالب أن تعتبر درجة سلخه للجلد من الدرجة الأولى وأن لا تستغرق منه عملية السلخ أكثر من ٢٠ دقيقة بالنسبة للجلد الواحد من الجمال أو الجاموس ، ١٥ دقيقة بالنسبة للجلد الواحد من البقر ، ٧ دقائق بالنسبة للجلد الواحد من العجل الجاموس الرضيع «البتلو» أو الغنم أو الماعز .

مادة ١٠ - للحصول على رخصة السلخ يقدم طلب إلى مدير مديرية الطب البيطرى بالمحافظة مستوفياً رسم الدمغة ويبين به اسم الطالب ولقبه ومحل إقامته وسنه وجنسيته ومدة تدريبه وترفق بالطلب صورتان فوتوغرافيتان مقاس ٤ × ٦ وشهادة الميلاد .

مادة ١١ - تمنح رخصة السلخ من مدير مديرية الطب البيطرى بالمحافظة بعد اجتياز الاختبار العملى المنصوص عليه فى البند الرابع من المادة الأولى ودفع رسم مقداره خمسة عشر جنيهاً بالإضافة إلى خمسة وثلاثين جنيهاً نظير تكلفة المطبوعات والمصروفات الإدارية ومقابل أداء وتحسين خدمة ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات وتشتمل الرخصة على ما يلى :

١ - صورة صاحب الرخصة .

٢ - اسمه ولقبه .

٣ - تاريخ ومحل ميلاده .

- ٤ - جنسيته .
- ٥ - محل إقامته .
- ٦ - مدة تمرينه .
- ٧ - تاريخ تأدية الاختبار المشار إليه فى المادة الأولى بنجاح .
- ٨ - غير ذلك من البيانات التى يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية إضافتها .
- «ويجب على صاحب الرخصة إخطار مديرية الطب البيطرى بالمحافظة بأى تغيير يطرأ على محل إقامته» .
- مادة ١٢ - يجب على حامل الرخصة تجديدها كل عامين مقابل رسم مقداره خمسة عشر جنيهاً بالإضافة إلى خمسة وثلاثين جنيهاً مصاريف إدارية ومقابل خدمة ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات ولا يجوز تجديد الرخصة إلا بعد التثبت من خلو السلاح من الأمراض المعدية .
- مادة ١٣ - فى حالة التلف أو الفقد لرخصة السلخ يستخرج بدل تالف أو بدل فاقد بعد دفع خمسة وثلاثين جنيهاً مصاريف إدارية ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات .
- مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر فى ٢٠١١/٩/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ صلاح السيد يوسف